

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لما في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النجش وقوله لأن هذا الخ تعليل لتقدير بيعه أي وإنما قدرنا ذلك لأن هذا الخ ثم أن هذا التقدير مع الالتفات لقوله بعد يزيد ليغر يؤذن بأن النجش مراد به الناجش وأن المراد بالبيع المقدر الزيادة ولو حمل النجش على حقيقته أعني الزيادة ورجع ضمير يزيد للفاعل المستفاد من الحديث كان في غنية عن تقدير بيع قوله أيضا أي كالناجش قوله حيث علم بالناجش أي وأقره على فعله قوله على ثمنها أي الذي شأنه أن تباع به تلك السلعة وهو القيمة وعلى هذا فإذا بلغها زيادته قيمتها فلا حرمة عليه بل قال ابن العربي هو مندوب قوله فلم يقيد بالزيادة على الثمن أي الذي شأنه أن تباع به قوله فظاهره العموم أي فظاهره سواء زاد على الثمن الذي شأنه أن تباع به أو زاد على أقل منه بلغها القيمة زيادته أم لا قوله وعليه أي على العموم حمله ابن عرفة وهو المعول عليه قوله الذي وقع في المناداة أي سواء كان ذلك الثمن قيمتها وزود الناجش عليها أو أقل من قيمتها وبلغها الناجش قيمتها زيادته أم لا والحاصل أنه إذا زاد على قيمتها فالمنع اتفاقا وإذا لم يزد على القيمة بل ساواها زيادته أو كانت زيادته أنقص منها فهو ممنوع على ظاهر كلام المازري وجائز على ظاهر كلام الإمام ومندوب على كلام ابن العربي وعلى تأويل كلام الإمام وكلام المازري فهو ممنوع كالزيادة على القيمة تأمل قوله والمدار أي في الحرمة قوله على أنه لم يقصد الشراء أي سواء قصد أن يغر غيره أم لا قوله فإن علم البائع بالناجش أي وسكت حتى حصل البيع فللمشتري رده الخ وأما إن لم يعلم فلا كلام للمشتري ولا يفسد البيع والإثم على من فعل ذلك انظر المواق قوله فللمشتري رده وله التماسك هذا ظاهر في أن البيع صحيح وحينئذ فالقيمة إذا فات تعتبر يوم العقد لا يوم القبض وفي إيراد هذه المسألة مع أمثلة الفاسد شيء ومثلها مسألة التلقي الآتية وشارحنا تبع عج في قوله القيمة يوم القبض انظر حاشية شيخنا قوله فالقيمة يوم القبض إن شاء وإن شاء أدى بمن النجش كذا قال ابن حبيب قال ابن يونس قول ابن حبيب إن شاء يريد إن كانت القيمة أقل يدل على ذلك قوله وإن شاء أدى الثمن إذ لا يشاء أحد أن يؤدي أكثر مما عليه فظهر أن الذي يلزمه الأقل من الثمن الذي اشتراها به والقيمة اله بن والحاصل أن المشتري يخير في حالة قيام المبيع وحالة فواته ففي حالة قيامه يخير إما أن يجيز البيع أو يرده فإن فات فإنه يلزمه الأقل من الثمن والقيمة وليس المراد أنه يخير بينهما في حالة الفوات كما هو ظاهر العبارة قوله ولو بعوض مبالغة في سؤاله عن الكف وقوله بعوض أي من غير السلعة قوله ويلزمه العوض اشتراها أم لا كذا لابن رشد قال ابن غازي في تكميل التقييد في

أول باب المراجعة كان ابن هلال يستشكل ذلك ويقول أنه من أكل أموال الناس بالباطل لا سيما إذا كان ربها لم يبيعها وقال العبدوسي لا إشكال لأنه عوض على تركه وقد تركه بن قوله فيمن أراد تزويج امرأة أي فيجوز سؤال البعض ليكف عن الزيادة فيها ولو بعوض ويلزمه ذلك العوض أخذها أم لا وكذلك إذا مات إنسان عن بلد كان ملتزماً بها أو عن رزقة أو وظيفة وانحلت عنه فيجوز لمن سعى في أخذها من نائب السلطان سؤال البعض ليكف عن الزيادة في حلوانها ليأخذها ولو بعوض يجعله لهم ويلزمه ذلك العوض أخذها أم لا قوله على وجه الشركة جاز أي بحيث يغرم ذلك المسؤول من الثمن ما ينوب البعض الذي جعله له السائل له قوله فإن وقع هذا أي سؤال الجميع أو الأكثر أو الواحد الذي في حكم الجماعة قوله أو إقرار أي من المشتري قوله في قيام